للقراني الصواب انه فوض الاجتهاد في امر الاسرى له فخوض لاصحابه فراي
عمر القتل وكان هو المصلحة وهو من احدى موافقاته واجتهادا الغا
لم يود للمصلحة فخلصهم ولم يواخذ النبي صلى الله عليه وسلم ببذل
جهده في اجتهاده فله الاجر ولذا قال عرض علي عذابكم دون عذابي لخروجه
من موجبه ببذل جهده والى هذا ذهب فحول العلما جمعا بين ظاهر لفظ
الاية وما يجب لمقامه صلى الله عليه وسلم من العصمة واما
قوله تعالى تريدون عرض الدنيا الواو بحسب الظاهر على اضماره ان
الغنائم خصوصية له اذ لو كان كذلك لما عوتبوا باخذ الفدا بقوله تريدون
عرض الدنيا والتعبير بالاخرة فقيل في الجواب المراد بالخطاب من اراد
ذلك منهم اي الصحابة وتجرد خلص وتمحض غرضه لمحبته اي قصده
لغرض بهيلة فنجمه العرض الدنيا وعدده اي منفردا عن قصده
ثواب الاخرة وهو موكد لما قبله والاستكثار منها باحد ما يناله
وليس المراد بهذا الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه
عن النظر لها والاعتبار بكسر العين واسكان اللام وخفة الباء اي معظم
اصحابه كابي بكر وان اشار بالفدا فلرجا الاسلام والتقوي على الكفار
ومراعاة القرابة كما هو بل اضرابا انتقاليا قد روي عن الضحاك انها
نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب
بفتحتين ما يسلبه اي يوخذ من القتلى من لباس ونحوه وجمع الغنائم عن
القتال ستعلقهما باشتغل حتى خشي عمر ان يعطف برجع عليهم العدو
وكانا ثم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق تقدم على هذه القصة
باحلال الغنائم والاسرى لكم لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم واختلف
المفسرون في معنى هذه الاية فقتا فاذا اردت بيان معناه فقيل
معناه كما نقله الطبري عن محمد بن علي بن الحسين لولا انه سبق مني
ان لا اعذب احدا الا بعد النهي لعذبتكم على ما اخذتم من الفدا اذ لو كان
منهيا عنه محرما لاستحق بمخالفته العذاب فالمراد بالكتاب حكم الله
التي كتبه وقدره فهذا التفسير ينفي ان يكون امر الاسرا
اي فداوهم معصية لعدم النهي عنه وقيل المعنى لولا ايمانكم
بالقران وهو الكتاب السابق المراد في قوله تعالى لولا كتاب من الله
سبق فاستوجبتم به الصفح عدم المواخذة لعوقبتم على اخذ
الغنائم وما في حكمها من الفدا قال عياض ويزداد هذا القول تفسيرا
وبيانا بان يقال لولا ما كنتم مومنين بالقران وكنتم ممن احلت لهم الغنائم
لعوقبتم كما عوقب من تعدى اي تجاوز ما نهي عنه فالكتاب على هذا القران
ونسبة تقدمه ازلا او لتقدم ما نزل وقيل لولا انه سبق في اللوح
المحفوظ المكتوب فيه جميع ما هو كائن انها اي الغنائم حلال لكم



الانتفاع بها والتصرف فيها لعوقبتم على اخذها وهذا كله ينفي الذنب
والمعصية لان من فعل ما احل له لم يعص فلا دليل فيها على تجويز الصغاير
على الانبيا واصرح من ذلك ما قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا اي انتفعوا به لا خصوص الاكل وذكره لكثرته وغلبته واستدل
به الاكثر على ان الامر الوارد بعد الحظر للاباحة وقيل بل كان عليه الصلاة
والسلام قد خير في ذلك اخذ الفدا والقتل فلما اخذه قيل كان الاولى خلافه
ويدل على انه خير انه قد روي عند الترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم باسناد صحيح فما كان ينبغي تعبيره بروي عن علي قال
جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اي زمنه فقال خير اصحابك في الاسارى ان شاوا القتل
قتلوا وان شاوا الفدا فليعدوا على ان يقتل منهم في العام
المقبل التالي لهذا العام اي ان الله قدر عليهم ان اخذوا الفدا يقتل من
الصحابة مثلهم سبعين فقالوا نختار الفدا ويقتل منا لشدة
رغبة في الشهادة وعن ابن سعد من مرسل قتادة فقالوا بل نفاديهم
نتقوى به عليهم ويدخل قابل منا الجنة سبعون ففادوهم وهذا
دليل على انهم لم يفعلوا الا ما اذن لهم فيه فلا ذنب ولا معصية لكن
بعضهم مال الى اضعف الوجهين وهو الفدا باجتهاده وهو جائز
بحضرته عليه السلام مما كان الاصلح للاسلام غيره من الاثخان
والقتل الذي هو اعز الوجهين بيان لغيره فعوتبوا على ذلك اي
اختيار غير الاصلح وبين لهم ضعف اختيارهم وتصويب اختيار غيرهم
وهو عمر فكلهم غير عصاة ولا مذنبين لان كلا منهم اختار ما ادى
اليه اجتهاده ظانا ان الخير فيه قال عياض والى نحو هذا اشار
الطبري وقوله صلى الله عليه وسلم لو نزل عذاب من السما ما نجا منه الا عمر
اشارة الى هذا من تصويب رايه وراي من اخذ بما اخذه في اعزاز الدين
واظهار كلمته وابادة عدوه وان هذه القصة لو استوجبت عذابا
بالنجا عمر وعينه لانه اول من اشار بقتلهم ولكن الله لم يقدر عليهم ذلك
لحله لهم فيما سبق وقال الداودي الخبر بهذا لم يثبت ولو ثبت لما جاز
ان يظن انه صلى الله عليه وسلم بما لا نص فيه ولا دليل من نص ولا جعل
الامر فيه اليه وقد نزهه الله عن ذلك هكذا في الشفا قيل قوله
وقال القاضي بكر بن العلا بن العلاء البصري ثم المصري احد
كبار المالكية والمحدثين له تصانيف جليلة تقدمت ترجمته اخبر
الله تعالى نبيه في هذه الاية ان تاويله وافق ما كتبه له من
احلال الغنائم والفدا وكيف لا يكون الفدا احل لهم قبل ذلك وقد
... صلى الله عليه وسلم ... قتل ... اي غزوة بدر ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 